

## تعزيز القضاء برقابة الدفع بعدم الدستورية



الدكتور / عادل عميرات  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الوادي



### مقدمة:

الدستور هو الأسى في الهرم القانوني للدولة فمن خلاله تبرز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة مبينا لشكل نظامها السياسي و لسلطات الدولة محدد مجال تدخلها حريصا على استقلاليتها و ضمان حقوق و حريات الأفراد.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين المؤشر الحقيقي الذي يبين مدى احترام أي نظام دستوري لشروط إقامة دولة الحق و القانون إضافة إلى أنها ضمانة فعلية لتكريس مفهوم المواطنة و احترام حقوق الإنسان و حرياته في ظل المبادئ التي يكفلها الدستور.

النظام الدستوري الجزائري كغيره من الأنظمة الدستورية الأخرى تطور في مجال إنشائه لنظام الرقابة على دستورية القوانين، مع اختلاف لمفهوم هذا النظام كرسته كل مرحلة من المراحل التي مر بها بحيث أعطت صور متباينة من ناحية التطبيق و الأثار المترتبة عنها اكتسبت من خلال الممارسة خصوصية ارتبطت بكل مرحلة تجلت من عدة جوانب.

من أبرزها الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة الدستورية المعنية بعملية الرقابة الدستورية والمتمثلة حاليا في المجلس الدستوري و كل ما يتعلق بتنظيم هذا الجهاز الهام في الدولة و ما يتمتع به من مكانة و تطور تشكيلته و اختصاصاته الرقابية بشكل يكفل الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

مع أهمية الإضافة الجديدة التي تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين و التي تعتبر موضوعا جديدا في مجال الحقوق الدستورية في الجزائر.

فمن خلال هذا التعديل عمد المشرع إلى تطوير العديد من الأحكام التي تندرج ضمن الإطار العام لعمل المجلس و ذلك بإيجاد نوع من التوازن كان مفقودا في تركيبته كما تم فرض شروط لتولي العضوية في

المجلس الدستوري لم تكن واردة من قبل كالسنن و التخصص و الخبرة المهنية من أجل ضمان سير أحسن و نجاعة أفضل لعمله في حين تم النص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بمجال الإخطار و التي يعتبر أهمها التوسيع في دائرة ممارسة هذه الآلية، لتشمل هيئات جديدة تغاضت عنها الدساتير السابقة وكذلك تمديد أجل المجلس الدستوري للبت في مواضيع الإخطار و تقليصها في حالات الاستعجال فقط إضافة إلى دسترة حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري و إعطائها الطابع الإلزامي و النهائي.

لقد ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين الرقابة الدستورية الوجوبية التي تمارس على بعض النصوص و التي تشمل القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان و بين رقابة دستورية اختيارية تمارس على المعاهدات و القوانين العادية و الأوامر الرئاسية و كذا التنظيمات كما احتلت مشاريع التعديلات الدستورية بدورها حيزا واضحا في نظام الرقابة الدستورية وسط جدل فقهي حول نوعية الرقابة الممارسة على هذا النوع من النصوص.

عموما فقد عرفت الرقابة على دستورية القوانين جملة من التطورات لكن نركز في دراستنا هذه على التطور الحاصل بتعديل سنة 2016 و المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين باعتباره رقابة دستورية لاحقة يبرز فيها دور القضاء بشكل جلي لتجسيد هذه الرقابة.

محاولة منا للإجابة عن الإشكالية التي مفادها ما مدى تعزيز النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية للقضاء و ما هي آليات تجسيده في ظل تعديل سنة 2016؟.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا التطرق للمحاور التالية:

أولا: شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

ثانيا: التكييف القانوني لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين

ثالثا: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

رابعا: آثار الدفع بعدم دستورية القوانين

## أولا

### شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

تحريك الرقابة اللاحقة بعدم دستورية القوانين عن طريق الدعوى القضائية يكون بالدفع أمام القاضي بعدم دستورية قانون يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور وعلى هذا يجب توفر بعض الشروط طبقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري و القانون العضوي رقم 16/18 المحدد لشروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>. التعديل الدستوري لسنة 2016 مكن المتقاضين من حق إخطار المجلس الدستوري بتقديم الدفع بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف أمام جهة قضائية<sup>2</sup>، وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### 1- الدفع بعدم الدستورية يكون من أحد أطراف الدعوى

المادة 188 من التعديل الدستوري لم تحدد أشخاص الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى الأصلية فيما يخص إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه<sup>3</sup>.

وبالتالي يعتبر من أشخاص الدعوى كل مدعى أو مدعى عليه في قضية معروضة أمام المحكمة سواء كانوا أصليين أو انضماميين كما يجوز أن يقدم من النيابة العامة إذا كانت طرف في الدعوى ويمارس هذا الحق أيضا من الجمعيات .

## 2- الدفع يقدم أثناء النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية

أي إلى جانب النزاع المعروض أمام إحدى الجهات القضائية سواء أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو جهة النقض يصبح هناك نزاع دستوري مرتبط به<sup>4</sup>.

في هذه الحالة يمكن أن يطلب أحد أطراف الدعوى إرجاء الفصل في القضية وإحالة الدعوى إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسبما إذا كان النزاع عادي أو إداري .

## 3- الدفع بعدم الدستورية ينصب على قانون

فيجب أن يكون محل الدفع قانون من القوانين التي صوت عليها البرلمان سواء كان قانون عادي أو عضوي لأن هذا ما ينصب في دائرة الدفع بعدم دستورية القوانين لكن استثنى من ذلك المراسيم والقرارات الفردية لأنها تعتبر نشاطات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري<sup>5</sup>.

## 4- القانون المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

ديباجة الدستور في الفقرة 12 تنص على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، فدستور سنة 2016 وسع في مجال الحقوق والحريات وهذا تدعيما لدولة الحق والقانون.

وبالتالي لا يمكن أن نتصور قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع ، إلا في حالة انتهاك قانون للحقوق والحريات التي أقرها الدستور.

والقانون الذي يقصده المؤسس الدستوري يتمثل في القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الاختيارية المتمثلة في القوانين العادية ، أي لا يمكن أن تقتصر على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لكونها تخضع للرقابة الواجبة قبل دخولها حيز النفاذ وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية<sup>6</sup>.

## 5- تفصل الجهات القضائية في الدفع بعدم الدستورية ضمن الأجل المحدد

ضرورة تحديد أجل معقولة للجهات القضائية للفصل في الدفع جعلت المجلس الدستوري الجزائري يحدد المدة بأربعة أشهر يمكن تمديدها لأربعة أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من طرف المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار حسب ما نصت عليه المادة 189 الفقرة 2 و 3 .

## ثانيا

### التكييف القانوني لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين

التكييف القانوني هو منح الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف والخصائص التي يتضمنها القانون ، من هذا المنطلق يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الدستورية وهو آلية مهمة و فعالة للرقابة البعدية على القوانين للدفاع عن حقوق وحريات الأفراد و

ضمان سمو الدستور و الفصل بين السلطات، فهو حق الأفراد في تحريك رقابة دستورية القوانين خاصة إذا صدر قانون يمس بحقوق و حريات المواطنين فهو من أهم الوسائل المقررة دستوريا<sup>7</sup>. الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين تتم بمناسبة البت في الدعاوى المطروحة على المحاكم و يثور الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه في الدعاوى بواسطة أطرافها و لابد على القاضي أن يتأكد من جدية الدفع بعدم دستورية القوانين. يعتبر هذا الدفع أكثر الأساليب فعالية لضمان حماية حقوق و حريات الأفراد لكونها تستبعد جميع القوانين التي لا تتماشى و مضمون الدستور.

### ثالثا

#### إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

يمكن لأي متقاضى طرف في خصومة مدنية أو جزائية أو إدارية أن يلتمس من الجهة القضائية المطروحة أمامها دعواه إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقة الحكم التشريعي المحتج به من قبل خصمه للدستور إذا ما رأى أن هذا الحكم التشريعي المتمثل في قانون عضوي أو قانون عادي أو أمر أو مرسوم تشريعي تم التصديق عليه من البرلمان ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور. يفصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية باعتباره المختص في إلغاء الحكم التشريعي المعارض عليه، و من ثم يمكن للمجلس الدستوري مراقبة مدى مطابقة التفسير الذي كرسه المحكمة العليا أو مجلس الدولة مع الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور و عند الضرورة يمكنه التصريح بأن هذا القضاء المستقر المفسر لحكم تشريعي ينتهك حقوق و حريات دستورية<sup>8</sup>.

#### 1- تقديم الدفع بعدم الدستورية

يثار الدفع بعدم الدستورية بصفة فرعية أي بمناسبة خصومة مطروحة أمام الجهة القضائية يمكن طرح هذا الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة في الاستئناف أو في الطعن بالنقض. لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير أنه يمكن إثارته عند استئناف الصادر عن محكمة الجنايات، يثار الدفع من طرف الخصم نفسه إن كانت الجهة المثارة أمامها الدفع محكمة و لكن إذا أثير الدفع أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإنه يقدم لزوما من طرف محامي و يقدم بمذكرة مكتوبة و منفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة في الملف

#### 2- إرسال الدفع بعدم الدستورية

بمجرد إخطار الجهة القضائية بالدفع بعدم الدستورية يستوجب عليها الفصل فورا و بقرار مسبب في إرسال هذا الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب طبيعة الجهة القضائية، قد تكون الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، ففي هذه الحالة تفصل في إرسال الدفع بعدم الدستورية دون حضور المساعدين.

بعد إستيفاء الشروط تقوم الجهة القضائية بإرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة مرفقا بعرائض الأطراف و مذكراتهم خلال عشرة أيام من صدور هذا القرار و يبلغ هذا القرار الذي لا يكون قابلا لأي طعن إلى الأطراف.

في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ترجى الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري في حالة ما أحيل هذا الدفع لهذا الأخير للفصل فيه ، و مع ذلك فإن قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يترتب عليه وقف التحقيق كما يمكن للجهة القضائية اتخاذ أي تدبير مؤقت أو تحفظي تراه مناسبا.

كذلك لا ترجى الجهة القضائية الفصل في الدعوى بعد اتخاذها قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية عندما يكون شخص محروم من حريته بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد لحرمان من الحرية أو كذلك عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

إذا رفضت الجهة القضائية إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإنها تصدر قرار يقضي بذلك ، و يبلغ هذا القرار إلى الأطراف الذين يمكنهم الاعتراض عليه و لكن فقط بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه.

يجب أن يقدم الاعتراض في قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة و ذلك تحت طائلة عدم القبول.

### 3- استلام المحكمة العليا أو مجلس الدولة للدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال الصادر عن الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع. بمجرد أن يثار الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإن الجهة القضائية المعنية تفصل على سبيل الأولوية في إحالة هذا الدفع عن المجلس الدستوري في أجل شهرين.

يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة الذين يستطلعان فورا رأي النائب العام أو محافظ الدولة و يمكن الأطراف من تقديم طلباتهم المكتوبة. يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية و عند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس و تتشكل من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه و يرفق بهذا القرار مذكرات و عرائض الأطراف.

كما هو الشأن أمام باقي الجهات القضائية فعند إحالة الدفع بعدم الدستورية المثار مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري من قبل هاتين الجهتين القضائيتين فإنه يجب على

المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للأطراف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره إذ لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ استلامها قرار الإحالة فإن الدفع بعدم الدستورية يحال تلقائيا للمجلس الدستوري.

#### 4- إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية

يستعد المجلس الدستوري للفصل في القضايا المتصلة بالدفع بعدم الدستورية و الذي أضاف إلى موقعه الإلكتروني صفحة جديدة بعنوان الدفع بعدم الدستورية ، سيصادق بلا شك على نظام داخلي يحدد إجراءات عمله عند فصله في الدفع بعدم الدستورية و هو النظام الداخلي الذي نصت عليه ضمنا المادة 22 من القانون العضوي المؤرخ في 02/09/2018.

عند إخطاره بالدفع بعدم الدستورية فإن المجلس الدستوري يعلم فورا رئيس الجمهورية كما يعلم رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول هذا الدفع.

طبقا للمادة 189 الفقرة 2 من الدستور فإن المجلس الدستوري يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وتكون جلسات المجلس الدستوري علنية غير أنه يمكنه عقد جلسات سرية في الحالات المحددة في نظامه الداخلي ، و يمكن للأطراف بواسطة محاميهم و لممثل الحكومة تقديم ملاحظاتهم .

#### 5- صدور قرار المجلس الدستوري

بعد إخطار المجلس الدستوري بالدفع يمكنه إما التصريح بمطابقة الحكم التشريعي للدستور أو بالعكس التصريح بعدم مطابقته للدستور.

في الحالة الأولى فإن الحكم التشريعي يحتفظ بمكانه في النظام القانوني الداخلي ، و تلزم حينئذ الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى صاحبة الإخطار بعدم الدستورية بتطبيق هذا الحكم التشريعي ، مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات التفسيرية التي يكون قد أبدتها المجلس الدستوري عند فصله في الدفع ، يفرض كذلك قرار المجلس الدستوري على كل السلطات العمومية و على كل السلطات الإدارية و القضائية.

في الحالة الثانية التي قد يقضي فيها المجلس الدستوري بعدم مطابقته للحكم التشريعي للدستور فإن هذا الحكم التشريعي يفقد كل أثره و يختفي من النظم القانونية ، لترك الوقت الكافي للبرلمان لتصحيح عدم دستورية الحكم التشريعي الملغى فإنه يمكن للمجلس الدستوري أن يقضي بأن النص التشريعي الغير دستوري يفقد أثره لا من يوم صدور قرار المجلس الدستوري ، و لكن ابتداء من اليوم الذي يحدده في هذا القرار حسب المادة 191 الفقرة 2 من الدستور و يكون قرار المجلس الدستوري قرار نهائي غير قابل لأي طعن.

## رابعاً

### أثار الدفع بعدم دستورية القوانين

تتعلق أثار الدفع بعدم الدستورية بجانبين أحدهما يتعلق بطبيعة المجلس الدستوري و الآخر يتعلق بعلاقته مع القضاء .

#### 1- الصفة القضائية للمجلس الدستوري

عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد مزاوجة في الرقابة الدستورية بين الرقابة السياسية و الرقابة القضائية ، عندما ألحق بتشكيلة المجلس الدستوري ممثلين عن السلطة القضائية ، وأكد على ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حين شدد في شروط العضوية . ذلك دعماً و حماية لمبدأ سمو الدستور و بالخصوص فيما يتعلق بالحقوق والحريات مؤكداً بذلك على ولوج رقابة قضائية على دستورية القوانين من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 و بذلك يكون عزز بشكل حاسم الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري و إن لم يذكر صراحة إضفاء الصفة القضائية على المجلس الدستوري<sup>9</sup> .

#### 2- تأسيس علاقة قانونية بين القضاء و المجلس الدستوري

إن مهمة القضاء في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2016 كانت تطبيق القانون و ليس البحث عن دستوريته من عدمها ، و الخروج عن هذه القاعدة كان يحدث فقط عند إصدار الآراء ذات الطابع الاستشاري من قبل مجلس الدولة و التي تطلبها الحكومة بمناسبة إعدادها لمشروع القوانين التي تعرض على البرلمان و إقرارها ، و ذلك تطبيقاً لنص المادة 136 من الدستور .

لكن بعد اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية و التي نصت عليها المادة 188 في التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي سمحت بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة تأسست علاقة قانونية بين المجلس الدستوري و القضاء . هذه العلاقة حددت المادة 188 من الدستور<sup>10</sup> طرفيها المتمثلين في المجلس الدستوري من جهة و من جهة أخرى بأعلى هيئتين في الهرم القضائي المحكمة العليا و مجلس الدولة التي يكون تجسيدها من خلال التشريعات التنظيمية<sup>11</sup> .

### خاتمة

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية هامة لتجسيد القضاء الدستوري و ذلك بالانتقال من رقابة سياسية سابقة إلى رقابة قضائية لاحقة بشكل فعلي و مباشر على نصوص تشريعية دخلت حيز التطبيق كشفت الممارسات القضائية عيوبها أو عدم دستورتها و تهديدها لحقوق المواطنين الذين أصبحوا بمقتضى التطور القانوني الحاصل أدوات فعالة لإحقاق العدالة من مركزهم كمتقاضين ، حماية للمشروعية القانونية و تطهيرا للمنظومة التشريعية من كل ما من شأنه أن يشوبها من ممارسات قانونية غير دستورية تهدد الأمن القانوني و تخل بالمبادئ الدستورية .

عرفت الجزائر هذا النوع من الرقابة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 لكن مع محافظة المؤسس الدستوري على الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري أي أنه أصبح هناك مزج من الممارسة ما بين الرقابة القضائية عن طريق الدفع و الرقابة السياسية كأسلوب أصلي ينتهجه المؤسس الدستوري.

بذلك نستطيع القول أن هذا التوجه يعد مكسبا للمنظومة القانونية و القضائية لأن الهدف منها ضمان حقوق و حريات الأفراد بدستورية النصوص التشريعية برقابة قضائية لاحقة عززت دور القضاء و فكرة دولة القانون.

أي أن نص المادة 188 من التعديل الدستوري هو قفزة نوعية في النظام الدستوري الجزائري لأن حق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد حكرا على الطبقة السياسية بل أصبح مخول لكل المتقاضين.

لضمان فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية نقترح ما يلي:

- إن ضغط الملفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي قد تحال من المحكمة العليا و مجلس الدولة يستلزم إيجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع كاستحداث غرفة على مستوى المجلس الدستوري مكلفة بالفرز و التصفية لكن قضاتها لا يشاركون بالبت و الفصل في الدفع بعدم الدستورية.
- استحداث هيئة داخل المحكمة العليا و مجلس الدولة للنظر الأولي في مدى وجاهة الطعن المقدم بعدم الدستورية.
- تدريب القضاة و المحامين على ولوج القضاء الدستوري و تحسيس المواطنين بأهمية آلية الدفع بعدم الدستورية و ضرورة استعمالها بشكل صحيح تفاديا لإغراق المحاكم بطعون دستورية غير جدية.
- يجب تقليص المدة القانونية للفصل و تبسيط إجراءاتها لأنه حسب المادة 188 من التعديل الدستوري 01/16 منحت مدة 4 أشهر قابلة للتمديد 4 أشهر أخرى ، و هذا من شأنه أن يعطل النشاط القضائي ويرهق المواطن ولا يشعر بالتكفل الفعلي بدفعه.
- جعل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام يجعله أكثر نجاعة من خلال السماح لقضاة الموضوع بإثارة الدفع بعدم الدستورية بشكل تلقائي في القضايا المعروضة عليه.
- وضع معايير دقيقة و موحدة لفرز الدفوع بعدم الدستورية و تحديد مدى جدية الدفع تفاديا للانحراف في استعماله.
- ضرورة التبليغ المباشر لأطراف الدعوى بقرار مجلس الدستوري بشأن الدفع بعدم الدستورية لأن الاقتصار فقط على النشر في الجريدة الرسمية دون تبليغ مباشر يسمح للأطراف بالتحجج بعدم معرفتهم بالقرار .

## الهوامش:

(1) القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 09/02 /2018 المحدد لشروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية.

- (2) عمار عباس، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري الجزائري في ضوء تعديل 06 مارس إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة جامعة بجاية 2017/04/27. ص 6.
- (3) عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي مصر 1995 ص 19.
- (4) محمود سامي جمال الدين، النظم السياسية و القانون الدستوري منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ص 17.
- (5) – عمار عباس و نفيسة بختة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، 2008، ص 41.
- (6) المادة 12 من ديباجة دستور 2016.
- (7) عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، الجزائر 2010، ص 65.
- (8) مجدي روابي، الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في مادة الدفع بعدم الدستورية، عرض مقدم خلال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية المنعقد بالجزائر يومي 10 و 11 ديسمبر 2018.
- (9) عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والأفاق، مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية في السياسة، العدد السادس جوان 2018، ص 54.
- (10) الدستور الجزائري.
- (11) عبد القادر بوراس، المرجع السابق ص 56.